

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله في قدره .
قوله وإن قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله في قدره .
متى قبضه جزافا أو ما هو في حكم المقبوض جزافا : أخذ منه قدر حقه ويرد الباقي إن كان
ويطالب بالعيب إن كان .
وهل له أن يتصرف في قدر حقه بالكيل قبل أن يعتبره كله ؟ فيه وجهان وأطلقهما في المغني
و الكافي و الشرح و الفروع .
أحدهما : يصح التصرف في قدر حقه منه قدمه ابن رزين في شرحه عند كلام الخرقى في الصبرة
.
والوجه الثاني : لا يجوز ولا يصح وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير
وجزم به القاضي في المحرر .
ولو اختلفا في قدر ما قبضه جزافا فالقول قول القابض بلا نزاع .
لكن هل يده يد أمانة أو بضمنه لمالكة لأنه قبضه على أنه عوض عما له ؟ فيه قولان
وأطلقهما في الفروع .
قلت : الصواب أنه يضمنه : .
ثم إنه في الكافي علل القول بجواز التصرف في قدر حقه بأنه قدر حقه وقد أخذه ودخل في
ضمانه .
وقال في التلخيص : لو دفع إليه كيسا وقال : اتزن منه قدر حقه : لم يكن قابضا قدر حقه
قبل الوزن وبعده فيه الوجهان .
وعلى انتفاء الصحة : يكون في حكم المقبوض للسوم والكيس وبقية ما في يده أمانة كالوكيل
.
وفي طريقة بعض الأصحاب في ضمان الرهن : لو دفع إليه عينا وقال : خذ حقه منها تعلق حقه
بها ولا يضمنها إذا تلفت .
قال : ومن قبض دينه ثم بان لا دين له : ضمنه .
قال : ولو اشترى به عينا ثم بان لا دين له بطل البيع